

من الفروق الضعيفة التفريق بين البيع والإجارة

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الضعيفة تفريقهم بين البيع والإجارة في مسألة شراء السلعة المعيبة. فلو ان انسان اشترى سلعة ثم وجد بها عيبا قديما يعني عند البائع تبين انه موجود عند البائع. هم يقولون يخير - [00:00:00](#)

مشتري بين امساكها ويعطى ارش العين. ايش معنى العرش؟ هو قدر ما بين قيمتها. معيبة وصحيحة. معيبة وصحيحة فيأخذ الارش ويمسك يعطيه البائع. وهذا واجب على البائع عندهم ان يعطيه الفرض - [00:00:25](#)

او الرد له ان يرد ويسترجع ماذا مرسى جمال هذا هو قوله وفي الاجارة قالوا لا قالوا تجارة ليس له لو ان انسان استأجر سيارة او دار ثم وجد بها عين - [00:00:49](#)

يقولون انت الان مخير اما ان تمسك الدار بعيبيها بلا امس. مالك طالب دار شي ليس لك ان تنصح الناس. او الرد. اذا امسكت بخلاف البيع ايش قالوا؟ لك يا رسول الله. قال والصواب استواء البيع والإجارة - [00:01:11](#)

ليس بينهما فرق هذا بيع عين وهذا بيع منفعة هذا وان كان عوضا يعني عوض مالي اخذه وقبضه فهذا منفعة ومثل هذا الفرق لا يجعل الفرق الذي ذكره بينهما آآ صحيحا - [00:01:33](#)

لان هذا بيع وهذا اما ان يكون الجميع امساك بلا عرش بلا عرش او الرد. او الامساك والارش ام الرد - [00:01:55](#)